/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٤) / كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم ؟(٢)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ـ رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح** ﴾ الآية [النساء :١٠١] .

قال الشافعي رضي الله عنه: فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم(٣) يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله عز وجل، ثم سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف، أن يصليا (٤) صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم ، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر .

[٢] كيف صلاة الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

[٤٧٧] أخبرنا / مالك ، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عمن ١/١٢٠ ت

(١) البسملة من (ص) .

(٢) هناك تقديم وتأخير في (ص) بين صلاة الخوف وبين العيدين والاستسقاء فهما متقدمتان على الخوف في (ص).

(٣) في (ص ، ت) : « من يصلي لهم » وكأن (من) مضافة في (ت) .

(٤) في (ب) : « أن يصليها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[٤٧٧] * ط : (١/١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يزيد بن رومان به.

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به . (رقم ٤١٢٩) . =

صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع (١) صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٤٧٨] **قال الشافعى** : وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه

---

(١) ذات الرقاع : غزوة من غزوات الرسول ﷺ كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فلفوا عليه الخِرَق ، هذا هو الأرجح فى سبب تسميتها .

= * م : (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣١٠ / ٨٤٢) .

[٤٧٨] قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٥) بعد روايته : وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً ... إلا أنه قال : ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : « ثم سلم بهم» وزاد : قال عبيد الله ، قال القاسم : ما سمعت فى صلاة الخوف شيئاً أحب إلى من هذا .

قال البيهقى: ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ .

قال : ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمرى ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم. وقد روى فى الصحيحين عن صالح ، عن سهل :

* خ : (١ / ١٢١) الموضع السابق ـ من طريق مسدَّد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قِبل العدو ، وجوههم إلى العدو، فيصلى بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجىء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين (وكما قال البيهقى : لم يذكر سلام الإمام) .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ مثله . (رقم ٤١٣١).

* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن صالح بن خوَّات بن جبير ، عن سهل بن أبى حَثْمة به مرفوعاً . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٦ـ١١) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعى :

ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ، إلا أنه اختلف عليه فى وقت سلام الإمام ، ففى رواية مالك بن أنس عن يحيى « ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » (ط : ص ١٣٠ ـ ١١ كتاب صلاة الخوف ـ ١ باب صلاة الخوف) .

وفى رواية سفيان الثورى عن يحيى : ثم قاموا وقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام .

قال البيهقى: وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية من رواها عن النبى ﷺ ... وبمعناه رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد . =

عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير[١] ، عن النبى ﷺ مثل هذا الحديث، أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكان بيِّناً فى كتاب الله عز وجلّ أن يصلى الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا[٢] من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا، فصلوا معه، واحتمل قول الله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴾ [النساء : ١٠٢] : إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ[٣] مع دلالة كتاب الله عز وجل. فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ، ولم يذكر على واحد منهما[٤] قضاء .

---

(١) وفى رواية البيهقى فى المعرفة : « صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . . . وهو الأشبه بالصواب ؛ لأن الشافعى رضي الله عنه سمى هذا الحديث حديث خوات بن جبير فى الرسالة ،والله تعالى أعلم.

(٢) فى (ص) : « وكانوا » بالعطف .

(٣) « ودلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ » : سقطت من (ص) .

(٤) فى (ص) :« على واحد منهم » .

= أما حديث مالك فرواه الشافعى فى القديم:

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبى حَثْمَةَ : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال البيهقى : وعاب الشافعى رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان فى كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حثمة ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف ، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (فى سلام الإمام) .

فقوله الذى يوافق روايته ورواية غيره أولى .

ثم روى البيهقى عن الشافعى قوله :

وحفظ عن على بن أبى طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبى ﷺ . وكان خوات متقدم الصحبة والسن .

قال الشافعى : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة . ورواه فى القديم فقال :

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ،ولم يسلموا ،ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . [انظر رقم : ١٨٩] . =

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف، حديث صالح بن [١] خَوَّات أوفق ما يثبت منه ؛ لظاهر كتاب الله جل ثناؤه ، فقلنا به .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن، ثم حديث رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا [٢] صلى بهم صلاة الخوف مسافر ، فكل طائفة هكذا ، يصلى [٣] بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة ، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك؛ لأنها خارجة من إمامته بأم / القرآن وسورة إلى القصر ، وتخفف، ثم تركع، وتسجد ، وتتشهد ، وتكمل [٤] حدودها كلها، وتخفف، ثم تسلم، فتأتى الطائفة الثانية ، فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة، لا يضره ألا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ فى الركعة التى أدركوها بعد أم القرآن، ثم يركع ويركعون معه ، ويسجد ، فإذا انقضى السجود قاموا فقرؤوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة، وخففوا ، ثم جلسوا معه ، وجلس قدر ما يَعْلَمهم قد تشهدوا ، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهداً قد أكمل التشهد أو زاد ، ثم يسلم بهم. ١٢٨/ب ص

ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا [٥] معه ، ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ ، أو يقرؤوا [٦] شيئاً أجزأه وأجزأهم [٧] ذلك ، وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « صالح بن صالح بن خوات » وهو خطأ .

(٢) فى (ص ، ت) : « فإن صلى » . (٣) فى (ص) : « تصلى » .

(٤) هذه الأفعال كلها المعطوفة على بعضها بياء المضارعة فى (ص) ، وهو خطأ .

(٥) فى (ص ، ت) : « قبل يدخلون » . (٦) فى (ص ، ت) : « أو يقرؤون » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « وشيئاً أجزأهم ذلك » بزيادة : « شيئًا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

= قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

كما رواه البيهقى عن الشافعى ، عن رجل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ بمثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبى ﷺ ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى: فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟

قيل لمعنيين : موافقة القرآن ، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .

وقال فى القديم : كان صحيح الإسناد ـ يعنى حديث صالح بن خوات ـ ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضى ، ولم يكن ربك نسيًا.

وأحب إليّ أن يقرؤوا بعد ما يكبرون معه ، كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة، فإذا كانت الصلاة التى يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها [١] بالقراءة ، لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ فى الركعتين الأوليين [٢] بأم القرآن ، أو أم القرآن [٣] وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرؤوا ، ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن ، أو أم القرآن وشيء معها بكل حال .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذ [٤] كانت صلاة الخوف فى الحضر لا يجهر فيها ، لم يجز [٥] واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، إلا من أدرك الإمام فى أول ركعة له فى وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن .

قال الشافعي رضي الله عنه : / وإذا كانت صلاة خوف ، أو غير خوف ،يجهر فيها بأم القرآن ، فكل [٦] ركعة جهر فيها بأم القرآن [٧] ففيها قولان : ١٢٠/ب ت

أحدهما : لا يجزئ [٨] من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ ، إلا أن يقرأ بأم القرآن .

والثانى: يجزئه ألا يقرأ ،ويكتفى بقراءة الإمام .

وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً ، لم يجزه [٩] فى واحد من القولين فى الركعتين الآخرتين ، أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن ،أو يزيد ، ولا يكتفى بقراءة الإمام .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ، فقرأ السجدة ، فسجد وسجدوا معه ، ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة ؛ لأنهم لم يكونوا فى صلاة . كما لو قرأ فى الركعة الآخرة بسجدة ، فسجدت الطائفة الآخرة ، لم يكن على الأولى أن تسجد معهم ؛ لأنهم ليسوا معه فى صلاة .

[٣] انتظار الإمام الطائفة الثانية

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم قام

---

(١) فى (ص) : « مما لا يجهر فيها الإمام » .
(٢) فى (ص) : « الأولتين » .
(٣) فى (ص) : « أو أم القرآن وسورة وزيادة معها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « وإن كانت » .
(٥) فى (ص) : « لم يجزى » .
(٦) فى (ص ، ت) : « وكل » .
(٧) فى (ص) : « بالقرآن » بدل : « بأم القرآن » .
(٨) فى (ص ، ت) : « لا تجزى » .
(٩) فى (ص) : « لم يجزيه » .

فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بَعْدُ فجائز إن شاء الله تعالى . وأحب الأمرين إليّ : أن يثبت قائماً ؛ لأنه إنما حكى أن رسول الله ﷺ ثبت قائمًا .

وإنما اخترت أن يطيل فى القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية ؛ لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله ﷺ فى الخوف ركعتين ، ولم تُحْكَ المغرب ، ولا صلاة خوف فى حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف. فكان قيام رسول الله ﷺ لأنه فى موضع قيام حين قضى السجود ، ولم يكن له جلوس ، فيكون فى موضع جلوس .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ، ثم تأتى الأخرى [١] فيصلى بها ركعة . وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم فى موضع جلوس الإمام ، فيجوز أن تجلس ، كما جاز للإمام ؛ وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته فى موضع قيام .

قال الشافعى : وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف فى حضر أو سفر أربعاً ، فله أن يجلس فى مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ، ويكون فى تشهد وذكر الله تعالى ، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو صلى المغرب ، فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائماً [٢] ، فأتموا لأنفسهم ، / ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى . وأكره ذلك له ؛ لأنه إذا كان معه فى الصلاة فرقتان [٣] ، صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى ، فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى . ١/١٢٩ ص

ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان [٤] فى خوف ، فصلى بالأولى ركعة ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى [٥] بالطائفة التى خلفه ركعة ، فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة،ويسجد للسهو،وإن كان جلوسه لعلة [٦] فصلاتهم جائزة ، ولا سجود للسهو عليه . وإن كان لغير علة ، ولا سهو ، فجلس قليلاً لم تفسد صلاته . وإن جلس فأطال الجلوس ، فعليه عندى إعادة الصلاة . فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس ،فقام فأتم بهم وهو قائم [٧]،فمن كان منهم عالماً بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ، ثم دخل معه ، فعليه عندى الإعادة ؛ لأنه عالم بأنه دخل معه ، وهو

---

(١) فى (ص ، ت) : « تأتى الآخرة » .
(٢) فى (ص) : « قاموا » بدل : « قائما » وهو خطأ .
(٣) فى (ص ، ت) : « فرقتين » .
(٤) فى (ص ، ت) : « ركعتين » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٧) فى (ص) : « وهو قائم فأتم بهم » وهى كذلك فى (ت) ولكن مضروب عليها .

عالم أن [١] الإمام قد خرج من الصلاة ، ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة . كما يكون على من علم / أن رجلاً افتتح الصلاة بلا تكبير ، أو صنع فيها شيئاً يفسدها ، وصلى وراءه أن يقضى صلاته . ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة ، كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة .

١ / ١٢١ ت

قال أبو محمد : وفيها قول آخر : إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً ، فصلاة من خلفه ـ علم بإفساده أو لم يعلم ـ باطلة [٢]؛ لأنا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام إذا [٣] لم يعمد فسادها [٤] ؛ لأن عمر قضى ، ولم يقض الذين صلوا خلفه ، وعمر إنما قضى ساهيا .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل : وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح ، وكلامه يفسد صلاته ، ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدها ، ولو كان كبر قائماً تكبيرة ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه ، تمت صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاته قبل أن يفسدها . والطائفة الثانية؛ لأنهم لم يدخلوا فى صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه ، وأجزأت عنه هذه الركعة ، وعمن خلفه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى إمام صلاة الخوف فى الحضر ، ففرق الناس أربع فرق، فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم [٥] . ثم فرقة ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم [٦] ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه أساء ،ولا إعادة عليه ،ولا على من خلفه .

والثانى : أن صلاة الإمام تفسد ، وتتم صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنها خرجت من

---

(١) فى (ص ، ت) : « وهو عالم بأن الإمام » .

(٢) فى (ص) : « باطل » . (٣) « إذا » : ليست فى (ص ، ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لم يتعمد إفسادها » ولا أدرى من أين جاؤوا بها .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

صلاته قبل أن [١] تفسد صلاته ، وكذلك صلاة الطائفة الثانية ؛ لأنها خرجت من قبل فساد صلاته؛لأن له فى الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر . وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين [٢] ما صنع وأتم به بعد علمه ،ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ، ولا يكون له أن ينتظر فى الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن صلى بطائفة ثلاث [٣] ركعات ، وطائفة ركعة ، كرهت ذلك له ، ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم ؛ لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته ، كانت إذا صلت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت . وإن ائتمت به فى ركعة من فرض صلاتها ،لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحداً ، وتمت صلاة الطائفة الآخرة . وعليه وعلى الطائفة الآخرة ، سجود السهو ؛ لأنه وضع الانتظار فى غير موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه :فى الإمام [٤] يصلى بالطائفة الأولى فى المغرب ركعة ، وبالثانية ركعتين ، قال : لأن النبى ﷺ صلى بالطائفة الأولى فى السفر صلاة المغرب ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا / لأنفسهم [٥] ، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة ، وتشهد ، فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة [٦] الأولى . ١٢٩ / ب ص

[٤] تخفيف القراءة فى صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقرأ الإمام فى صلاة الخوف بأم القرآن ، وسورة قدر : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وما أشبهها فى الطول للتخفيف فى الحرب ، وثقل السلاح . ولو قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ فى الركعة الأولى ، أو قدرها من القرآن ، لم أكره ذلك له . وإذا قام فى الركعة الثانية ، ومن خلفه يقضون ، قرأ بأم القرآن وسورة طويلة . وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم . تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ، ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن . ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤوا بأم القرآن ؛ ولو زاد فى قراءته ليزيدوا على أم القرآن ، كان أحب إلىَّ .

---

(١) فى (ص) : « قبل تفسد صلاته » . (٢) فى (ص) : « الآخرتين » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ثلاثة ركعات » وهو خطأ ، ومخالف جميع النسخ .
(٤) فى (ب) : « فالإمام يصلى » . (٥) « لأنفسهم » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « للطائفة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن لم يفعل ، فافتتحوا معه وأدركوه راكعاً ، أجزأه وأجزأتهم صلاتهم ، وكانوا كمن أدرك ركعة فى أول صلاته مع الإمام .

قال الشافعى : ويقنت فى صلاة الصبح فى صلاة الخوف ، ولا يقنت فى غيرها ؛ لأنه لم يبلغنا أن النبى ﷺ قنت فى صلاة الخوف خلاف قنوته فى غيرها . وإن فعل فجائز .

[٤٧٩] لأن النبى ﷺ قد قنت فى الصلوات عند قتل أهل بئر مَعُونة .

قال الشافعى : فإن قال القائل : كيف صارت الركعة الآخرة فى صلاة الخوف أطول من الأولى ، وليست [1] كذلك فى غير صلاة الخوف ؟ قيل : بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات ، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها ، إلا جهل من سأل عنها ، أو تجاهله ، وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات ، أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ليس » مخالفة جميع النسخ .

---

[٤٧٩] * خ : (٣ / ١١٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورِعْل وذكوان ، بئر معونة ـ من طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سبعين رجلاً ـ لحاجة ـ يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم : رِعْل وذكوان عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبى ﷺ عليهم شهراً فى صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وماكنا نقنت . (رقم ٤٠٨٨) .

وفى (٣ / ١١٤) عن محمد ، عن عبد الله ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مِجْلَز ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبى ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعْلٍ وذكوان ، ويقول : « عُصَيَّة عصت الله ورسوله » . (رقم ٤٠٩٤) .

وعن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا النبى ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً ، حين يدعو على رِعْل ولِحْيان ، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله ﷺ .

قال أنس : فأنزل الله تعالى لنبيه فى الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه، حتى نسخ بَعْدُ : بلِّغوا قومنا ، فقد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه . (رقم ٤٠٩٥) .

* م : (١ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٩٧ / ٦٧٧) .

وطرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

[٥] السهو فى صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : السهو فى صلاة الخوف والشك،كهو فى غيرها من الصلوات ، فيصنع ما يصنع فى غير صلاة الخوف . فإذا سها الإمام فى الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمونه به أنه سها ، فإذا قضوا الركعة التى بقيت عليهم ، وتشهدوا ، سجدوا لسهو الإمام ، وسلموا ، وانصرفوا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أغفل الإشارة إليهم ، وعلموا سهوه ، سجدوا لسهوه . وإن أغفلها ولم يعلموا ، فانصرفوا ، ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعلموا حتى صُفُّوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بَعُدَ ذلك، وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم ، وصاروا حرساً لغيرهم ، فلا يجوز لهم أن يُخلُّوا بغيرهم . ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ، ولا أرى بيناً أن واجباً على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سها الإمام سهواً ، ثم سها بعده مرة أو مراراً ، أجزأتهم سجدتان لذلك كله ، وإن تركوهما [١] عامدين ، أو جاهلين ، لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة .

قال الشافعى : وإن لم يَسْهُ الإمام ، وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم .

قال الشافعى : وإذا سها الإمام فى الركعة الأولى ، ثم صلت الطائفة الآخرة ، سجدوا معه للسهو حين يسجد ، ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، / ثم عادوا وسجدوا [٢] عند فراغهم من الصلاة ؛ لأن ذلك موضع لسجود السهو . وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم . ١٢٢ / أ ت

ولا يبين أن يكون على إمام ، ولا مأموم ، ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ، ما كان السهو [٣] نقصاً [٤] من الصلاة ، وزيادة فيها إعادة صلاة ؛ لأنا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم ، فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح فى الركوع والسجود ،والقول عند الافتتاح . وسجود السهو ،/ كله سواء ، يجب فى بعضه ما يجب فى كله . ١٣٠ / أ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « تركوها » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فسجدوا » .
(٣) فى (ص ، ت) : « للسهو » .
(٤) فى (ت) : « نقص » بغير ألف النصب .

[٦] باب ما ينوب الإمام فى صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأذن الله تبارك وتعالى فى صلاة الخوف بوجهين :

أحدهما : الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

والثانى : الخوف الذى أشد منه ، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فلما فرق الله بينهما ، ودلت السنة على افتراقهما ، لم يجز إلا التفريق بينهما، والله تعالى أعلم؛ لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام فى الخوف الأول صلاة الخوف ، فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة، لا يعملونه فى صلاة غير الخوف، فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف، لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن صلى الإمام بطائفة ركعة ، وثبت قائماً ، وقاموا يتمون لأنفسهم ، فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب ، فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم، ثم أمنوا العدو بعد ، فقد قطعوا صلاتهم ، وعليهم استئنافها . وكذلك لو فزعوا ، فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ، ولا خروج من الصلاة ، وهم ذاكرون ؛ لأنهم فى صلاة حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو حملوا عليهم مواجهى القبلة قدر خطوة فأكثر ، كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو حمل العدو عليهم ، فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه ، كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل فى دفع العدو .

ولو حمل عليهم فخافوا ، فنووا الثبوت فى الصلاة وألا يقاتلوا حتى يكملوا ، أو يُغشَوا ، أو تهيؤوا بالشىء الخفيف ، لم يكن هذا قطعاً للصلاة ؛ لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ ؛ والتهيؤ خفيف ، يجوز فى الصلاة ، ولا يكون قطعاً لها . وإنما نووا إن كان قتال ، أن يحدثوا قتالاً ، لا أن قتالاً حضر ، ولا خافوه فنَوَوْه مكانهم ، وعملوا مع نيته شيئاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن عدواً حضر ، فتكلم أحدهم بحضوره ، وهو ذاكر لأنه فى صلاة ، كان قاطعاً لصلاته؛ وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يبنى ، ويسجد للسهو .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة ، أو نية القتال مكانهم ، كانوا قاطعين للصلاة . فأما أن يكونوا على نية الصلاة ، ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه، فلا يحدث إطلاله [١] ، فلا [٢] يكون / هذا قطعا للصلاة . ١٢٢/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه: وأيهم أحدث شيئاً مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره ، كان قاطعاً للصلاة دون من لم يحدثه . فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته ، وصلاة من ائتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ، ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إليَّ ، وكذلك هو أحب إليَّ في كل ما أحدثه الإمام .

قال الشافعي رضي الله عنه : وصلاة الخوف الذى هو أشد من هذا ، رجالاً وركباناً ، موضوع فى غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة فى بعض أمره .

[٧] إذا كان العدو وجاه القبلة

[٤٨٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن منصور بن المُعتَمِر ، عن مجاهد ،

---

(١) فى (ص) : « إطلال » .

(٢) فى (ص) : « ولا يكون » .

---

[٤٨٠] * د : (٢/ ٢٨ ـ ٢٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨١) باب صلاة الخوف ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر .

فلما حضرت العصر قام رسول الله مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصف رسول الله ﷺ صفّا ، وصف بعد ذلك الصف صفّا آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بعُسْفَان ، وصلاها يوم بنى سليم .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش .

ثم بين البيهقى أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش . (المعرفة ٣/ ١٥) . =

عن أبى عَيَّاش الزُّرَقِىِّ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَان (١) ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبى ﷺ .

[٤٨١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ هكذا .

/ **قال الشافعى**: الموضع الذى كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة والعدو ، صحراء ليس فيها شىء يوارى (٢) العدو عن رسول الله ﷺ ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبى ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو ، فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل ، لم يخف تحرفهم عليه ، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا . ١٣٠/ب ص

وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ، ويركع ويركعون معاً ، ثم يرفع فيرفعون معاً،ثم يسجد فيسجدون معاً ،إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو (٣) ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد . فإذا رفع الإمام ومن سجد معه

---

(١) عُسْفَان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .

(٢) فى (ص) : « يوارى » وهو خطأ . (٣) فى (ب) : « أن ينحرف » .

= قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هذا المعنى ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان ، عن أبى موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه ،عن النبى ﷺ ، وهو قول الثورى [وانظر رقم ٧١ من الرسالة وتخريجه] .

[٤٨١] *م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر نحو حديث أبى عياش الزرقى . (رقم ٣٠٨ / ٨٤٠) .

*خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرِّقاع .

قال البخارى بعد حديث صالح بن خوات : وقال معاذ: حدثنا هشام،عن أبى الزبير ،عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ بنخل . . . فذكر صلاة الخوف .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف .

تابعه الليث ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ؛ أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار . (رقم ٤١٣٠) .

من سجودهم كله ونهضوا ، سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ، ثم قاموا معه ، ثم ركع وركعوا معاً،ورفع ورفعوا معاً ، وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً ، إلا صفاً [١] يحرسه منهم . فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد ، فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا ، وسلم الإمام ومن خلفه معاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن خاف الذين يحرسون على الإمام ، فتكلموا أعادوا الصلاة ، ولا بأس أن يقطع الإمام ، وهم إن خافوا معاً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلى الإمام هذه الصلاة ، فاستأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى ، وتقدم الصف الثانى فحرسه ، فلا بأس ؛ وإن لم يفعلوا فواسع . ولو حرسه صف واحد فى هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ، ولو أعادوا / الركعة الثانية كان أحب إلىَّ . ١/١٢٣ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين، وما وصفت من البلاد،فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » [٢] ومن معه ، كرهت ذلك له ، ولم يبين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه .

قال الشافعي : وإن صلى الإمام صلاة الخوف ، فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ، ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم ، وهما ذاكرتان لأنهما فى صلاة ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يعيدا معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة .

قال الشافعي : ولو أن الطائفة الأخرى [٣] صلت مع الإمام ركعة ، ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التى انحرفت عن القبلة قبل[٤] تكمل الصلاة فى هذا القول ، ومن قال هذا طرح الحديث الذى روى هذا فيه بحديث [٥] غيره .

قال الشافعي رحمه الله :**والقول الثانى**: أن هذا كله جائز ، وأنه من الاختلاف المباح، فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزأه ، وإن اختار بعضه على بعض .

قال الشافعي : وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل تنحرف [٦]، ولم

---

(١) فى (ص) : « صف » غير منصوبة . (٢) انظر الحديث رقم [٤٧٧] .

(٣) فى (ص) : « الآخرة » .

(٤) فى (ب) : « قبل أن تكمل الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكذلك ما يأتى قريبا .

(٥) فى (ص ، ت) : « بالحديث غيره » .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تنحرف ».

تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة ، أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ، ولم تجزئ الطائفة الثانية التى انحرفت قبل [١] تكمل فى القول الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ويجزئ الإمام فى كل ما وصفت صلاته ؛ لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يوم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل [٢] يكمل الصلاة، أو صلاها صلاة خوف أو غيره، فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة ـ استأنف الصلاة .

[٤٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ،

(١) فى (ب) : « قبل أن تكمل » .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يكمل » .

[٤٨٢] * م : (١ / ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر نحوه . (رقم ٣١٢ / ٨٤٣) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عفان ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى به وفيه قصة . (رقم ٣١١ / ٨٤٣) [وقد سبق تخريجه من النسائى فى رقم ٣٥١] .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، وسماع الحسن من أبى بكرة صحيح .

* د : (٢ / ٤٠ ـ ٤١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٨) باب من قال : يصلى بكل طائفة ـ ركعتين ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن أبى بكرة قال : صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر ، فصف بهم ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابه ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفهم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين . (رقم ١٢٤٨) .

وبذلك كان يفتى الحسن .

وكذلك فى المغرب يكون للمغرب ست ركعات ، وللقوم ثلاثا ، ثلاثاً .

وهذا أظنه من قول الأشعث .

وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوى ، عن الحسن ، عن أبى بكرة عن النبى ﷺ فى المغرب ، وهو وهم والصحيح هو الأول . والله تعالى أعلم .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ، عن النبى ﷺ يعنى فى غير المغرب . . وكذلك قال سليمان البشكرى عن جابر ، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة فى اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادعى مالا يعرف كونه قط فى الإسلام ، وقوله : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » فى صحته نظر . (المعرفة ٣ / ١٨) .

عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بأخرى / ركعتين ثم سلم . ١٣١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه .

قال الشافعى : وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبى ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه .

قال الشافعى رحمه الله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها .

وإن صلى الإمام الخوف بطائفة ركعة ، ثم سلموا ولم يسلم ، ثم صلى الركعة التى بقيت عليه بطائفة ركعة، ثم سلم وسلموا ، فصلاة الإمام تامة ، وعلى الطائفتين معاً الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم فى صلاة .

قال أبو يعقوب : وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون ، وسجدوا للسهو ، وأعاد الأولون ؛ لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام ، لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها ، وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بذى قَرَد .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى فى الإملاء قال : ويصلى صلاة الخوف فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين .

فإذا صلاها فى السفر والعدو فى غير جهة القبلة ، فرق الناس / فرقتين : فريقاً بإزاء العدو فى غير الصلاة ، وفريقاً معه . فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ، فيقرأ فيطيل القراءة ،ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ،ويركعون ، ويسجدون ، ويتشهدون ، ويسلمون معاً ،ثم ينصرفون ،فيقومون مقام أصحابهم . ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الإمام ، ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه فى الصلاة ، ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته ، لا يستأنف أم القرآن بهم ، ويسجد ، ويثبت جالساً يتشهد ، ويذكر الله ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو . ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود ، فيقرؤون بأم القرآن وسورة ، ثم يركعون ويسجدون ، ويجلسون مع الإمام ، ويزيد الإمام فى الذكر بقدر ما أن يقضوا [1] تشهدهم ، ثم يسلم بهم . ١٢٣/ب ت

(١) فى (ص) : « قضوا » .

وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ، ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . وجاءت [١] الطائفة الأخرى فيصلى [٢] بهم ركعتين وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم الركعة التى سبقوا بها ، ثم يسلم بهم .

وصلاة المغرب والصبح فى الحضر والسفر سواء .

فإن صلى ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاء ، صلاة خوف فى حضر صنع هكذا . إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً ، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه ، وجلس حتى يتموا ، ليسلم بهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما قلنا ثبت جالساً ، قياساً على ما جاء عن النبى ﷺ . وذلك أنه لم يحك عنه فى شىء من الحديث صلاة الخوف إلا فى السفر ، فوجدتُ الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ، ووجدتُ الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا فى ركعة لا جلوس فيها ، والطائفة الأخرى ائتمت به فى ركعة معها جلوس ، فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى فى أنها ائتمت به معه فى ركعة ، وزادت أنها كانت معه فى بعض جلوسه ، فلم أجدها فى حال إلا مثل الأولى ، وأكبر [٣] حالاً منها [٤] . فلو كنت قلت : يتشهد بالأولى ويثبت قائماً حتى تتم الأولى ، زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى وأكثر فإنما [٥] ذهبت إلى أن يثبت قاعداً حتى تدركه الآخرة فى قعوده ، ويكون لها القعود الآخر معه ، لتكون فى أكثر من حال الأولى ، فتوافق القياس على ما روى عنه .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا ، أجزأه إذا كان فى حال خوف منه ، فإن كان فى حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين ،/ وبأنهم فى صحراء لا حائل دونها ،وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام [٦] ، ولا يخفى عليهم حركة العدو ، صفوا جميعاً خلف الإمام، ودخلوا فى صلاته ، وركعوا بركوعه ، ورفعوا برفعه ، وثبت الصف الذى يليه قائماً ويسجد من بقى . فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ، ثم قاموا معه . وهكذا حكى أبو عياش الزُرَقى أن رسول الله ﷺ

١٣١/ب ص

(١) فى (ص ، ت) : « وإن جاءت » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فصلى بهم » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وأكبر حال » .
(٤) « منها » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « قائما » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « ولا الحسان » . وهو خطأ وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها وكتب : « الحسام » .

صلى يوم عُسْفَان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة [١] ، وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء [٢].

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا يصنع الأمراء ، إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده ، حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول ، دون من نأى عن يمينه وشماله .

١٢٤ / ١ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو / حركة للقتال ، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام ، وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام ، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه . وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس فى تمام. وإن حمل عليه ،أو رهق أن يصير إلى القتال،وقطع الصلاة هى يقضيها [٣] بعده .

والسهو فى صلاة الخوف كهو فى غير صلاة الخوف ، إلا فى خصلة . فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها فى الركعة التى أمها فيها ، سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها ، وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة .

فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتى الطائفة الثانية معه بتشهدها ، ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ، ثم يسلم ويسلمون معه [٤] . ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها فى الركعة الأولى ، أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت، فإن لم يفعل وفعلوا [٥] فسجدوا حتى انصرفوا،أو انصرف هو ، فلا إعادة ، ولا سجود عليهم ؛ لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة ، وقد ذهب موضعه .

[٨] الحال التى يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف ، إلا بأن يعاين عدوّا

---

(١) انظر رقم [٤٨٠] . (٢) انظر رقم [٤٨١] .

(٣) فى (ص ، ت) : « هى بعضها » ، وكانت فى (ت) غير ذلك ، ولكن عدلت ، وكتب فى الهامش أن « بعضها » نسخة ، وأظن أن الصواب : « حتى يقضيها بعده » .

(٤) « معه » : ليست فى (ص) .

(٥) كلمة : « وفعلوا » سقطت من طبعة الدار العلمية ، وفى (ت) : « أو فعلوا » .

قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه، أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين. فإذا كان واحد من هذين المعنيين، فله أن يصلى صلاة الخوف؛ وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك [١] .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جاءه الخبر عن العدو ، فصلى صلاة الخوف ، ثم ذهب العدو ، لم يُعِد صلاة الخوف ؛ وهذا كله إذا كان بإزاء العدو . فإن كان فى حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب ، أو كان فى خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول ، لم يصل صلاة الخوف . وإن كان فى قرية حصينة فكذلك ، وإن كان فى قرية غير ممتنعة من الدخول ، أو خندق صغير غير ممتنع ، صلى صلاة الخوف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم ببلاد عدو ، أو بغير بلاد عدو ، فظنوه [٢] عدواً ، أحببت ألا يصلوا صلاة الخوف .

وكل حال أحببت ألا يصلوا فيه صلاة الخوف ، إذا كان الخوف يسرع إليهم ، أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمل ، كما يصلى فى غير خوف ، وتحرسه أخرى . فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى ، وأمر بعضهم فأمهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا آمر المَسْلَحَة [٣] فى بلاد المسلمين تناظر المَسْلَحَة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المَسْلَحَتَيْن شيئاً ، وكانت المَسْلَحَتَان فى غير حصن ، أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الرَّبِيئة [٤] لا يتحاملون .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن صلوا صلاة الخوف، كصلاة النبى ﷺ يوم / ذات الرقاع ، فى حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف ، أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ، ولم أحب ذلك للإمام ، ولا للطائفة الأخرى . ولا يَبِينُ أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة ؛ لأنها قد صلت بسبب من خوف ، وإن لم يكن خوفاً . وإن الرجل قد يصلى فى غير خوف بعض صلاته مع الإمام ، وبعضها منفرداً ، / فلا يكون عليه إعادة .

١٣٢/ أ ص

١٢٤/ ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدواً ، ثم كان غير عدو ، وقد صلى كصلاة النبى ﷺ يوم « ذات الرقاع » ، لم يعد الإمام ، ولا واحدة من الطائفتين ؛ لأن كل واحد [٥] منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أُكْمِلَت الصلاة ، وقد صليت بسبب

---

(١) فى (ص ، ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فظنوا عدواً » مخالفة جميع النسخ .

(٣) المَسْلَحَة : قوم فى عُدَّة بموضع رَصَد قد وكِّلُوا به بإزاء ثَغْر .

(٤) الرَّبِيئة : الطَّلِيعة . (القاموس) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لأن كلا منهما » مخالفة جميع النسخ .

خوف . وكذلك إن صلى كصلاة النبى ﷺ ببطن نخل ، وإن صلى كصلاة النبى ﷺ بعُسْفان أحببت للحارسة أن تعيد ، ولم أوجب ذلك عليها ، ولا يعيد الإمام ، ولا التى لم تحرس .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما تقل المسائل فى هذا الباب علينا (١) ، لأنا (٢) لا نأمر بصلاة خوف بحال ، إلا فى غاية من شدة الخوف ، إلا صلاة لو صليت فى غير خوف ، لم يتبين أن على مصليها إعادة .

[٩] كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت مع الإمام فى صلاة الخوف طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، أو حرسته طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، لم أكره ذلك له ، غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء فى هذا كثر من معه أو قل ، فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ، ويستظهر شيئاً من استظهاره ، وسواء قل من معه فيمن يصلى ، وكثر ممن يحرسه ، أو قل من يحرسه ، وكثر من يصلى معه،فى أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر،حرسه ثلاثة فأكثر (٣) فإن حرسه أقل من ثلاثة ، أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة ، كرهت ذلك له ؛ لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم ، فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال ؛ لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

[١٠] أخذ السلاح فى صلاة الخوف

قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ، ما لم يكن فى سلاحه نجاسة . وإن كان فيه ، أو فى شىء منه نجاسة وضعه ، فإن صلى فيه ،

---

(١) فى (ت) : « علمنا » بدل : « علينا » .
(٢) فى (ب) : « انا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « فأكثر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت) .

وفيه نجاسة ، لم تُجْزِ صلاته .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ، ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه،وذلك السيف،والقوس ،والجَعْبَةُ ، والجَفِيرُ (١) والتُّرْسُ ، والمِنْطَقَة وما أشبه هذا (٢) .

قال الشافعي : ولا يأخذ الرمح ؛ فإنه يطول ، إلا أن يكون فى حاشية ليس إلى جنبه أحد ، فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ، ولا من خلفه .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف فى الركوع والسجود مثل السِّنور (٣) وما أشبهه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أجيز له وضع السلاح كله فى صلاة الخوف ، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح ، أو يكون به أذى من مطر ، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح،وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما ؛ لقوله عز وعلا : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢] .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر ، أحببت ألا يضع من السلاح إلا ما وصفت ، مما يمنعه من التحرف / فى الصلاة بنفسه أو ثقله ، فإن وضع بعضه وبقى بعض ، رجوت أن يكون جائزاً له ؛ لأنه أخذ بعض سلاحه ، ومن أخذ بعض سلاحه ، فهو متسلح . ١/١٢٥ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر ، أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه ، كرهت ذلك له فى كل واحد من الحالين ، ولم يفسد ذلك صلاته فى واحدة / من الحالين ؛ لأن معصيته فى ترك وأخذ السلاح ليس (٤) من الصلاة ، فيقال : يفسد صلاته ، ولا يتمها أخذه . ١٣٢/ب ص

---

(١) الجفير : جعبة من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

(٢) « هذا » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص ، ت) « كالتنور » وهو خطأ . السِّنور : لَبُوس من قِدٍّ كالدرع ، وجملة السلاح .

(٤) فى (ت) : « فى ترك أخذ السلاح » و « وأخذ السلاح ليس » : ليست فى (ص) .

[١١] ما لا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أصاب السيف الدم فمسحه ، فذهب منه الدم [١] لم يتقلده فى الصلاة . وكذلك نصال النبل ، وزُجّ الرمح ، والبيضة ، وجميع الحديد إذا أصابه الدم . فإن صلى [٢] قبل أن يغسله بالماء ، أعاد الصلاة . ولا يطهر الدم ، ولا شيئاً من الأنجاس، إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد ، أو ماء غير الماء الذى هو الطهارة ، أو مسحه بتراب لم يطهر [٣] . وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها ، ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو ضرب ، فأصاب سيفه فَرْث أو قيح أو غيره ، كان هكذا ؛ لأن [٤] هذا [٥] كله من الأنجاس .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شك ، أأصاب [٦] شيئاً من أداته نجاسة ، أو لم تصبه؟ أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة،فإن حمله فى الصلاة فلا إعادة عليه ، حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة ، فإذا علم وقد صلى فيه ، أعاد .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما حمله متقلده ، أو متنكبه ، أو طارحه على شىء من بدنه [٧] ، أو فى كمه ، أو ممسكه بيده ، أو بغيرها فسواء كله ، هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة ، أو تكون أصابته فطهر بالماء .

قال الشافعى رحمه الله:وإن كان معه نُشَّاب[٨]،أو نَبْل،قد أمرّ عليها عرق دابة [٩] ، أىَّ دابة كانت غير كلب أو خنزير ، من أى موضع كان ، أو لعابها ، أو أحميت فسقيت لبناً ، أو سُمَّت بسُمِّ شجر، فصلى فيها،فلا بأس؛لأنه ليس من هذا شىء من الأنجاس .

---

(١) « الدم » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « فإن فعل قبل أن يغسله بالماء » .

(٣) فى (ص) : « لم يطهره » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الآن » بدل « لأن » وهو تحريف .

(٥) « لأن هذا » : ساقطة من (ت) . (٦) فى (ص ، ت) : « أصاب » .

(٧) فى (ص) : « من يديه » بدل « من بدنه » .

(٨) النُّشّاب : السهام ، واحدته نُشابة ، وجمعه نَشًا شيب ويطلق على النَّبْل أيضًا ، ولكن عطف النبل هنا يدل على المغايرة .

(٩) «دابة » : ليست فى (ص ، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان من هذا شيء سُمَّ ، بِسُمِّ حية ، أو وَدَك دابة لا تؤكل ، أو بودك ميتة ، فصلى فيه أعاد الصلاة ، إلا أن يطهر بالماء . وسواء أحمى السيف ، أو أى حديدة حميت فى النار ، ثم سُمَّ ، أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى ، لم يطهره إلا الماء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو سمت ولم تُحْمَ ، ثم أحميت بالنار ، فقيل : قد ذاب كله بالنار ، أو أكلته النار ، وكان السم نجساً لم تطهره النار ، ولا يطهره شيء إلا الماء .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أُحْمِيَ ، ثم صُبَّ عليه شيء نجس ، أو غمس [1] فيه ، فقيل : قد شربته الحديدة ، ثم غسلت بالماء طهرت ؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يزيد إحماء الحديدة فى تطهيرها ولا تنجيسها ؛ لأنه ليس فى النار طهور ، إنما الطهور فى الماء ، ولو كان بموضع لا يجد فيه [2] ماء فمسحه بالتراب لم يطهره [3] التراب ؛ لأن التراب لا يطهر الأنجاس .

[١٢] ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

/ **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وإذا كانت البيضة ذات أنف ، أو سابغة على رأس الخائف ، كرهت له فى الصلاة لبسها ؛ لئلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود . ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرفها ، أو حسرها ، إذا ماست جبهته الأرض متمكناً . ١٢٥/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا المِغْفَر [4] والعمامة ، وغيرها مما يغطى موضع السجود .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ماسَّ شيء من مستوى جبهته الأرض ، كان ذلك أقل ما يجزئ [5] به السجود . وإن كرهت له أن يدع ، أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجداً .

---

(١) فى (ص ، ت) : « اغمس فيه » . (٢) فى (ص) : « فيها » .
(٣) فى (ص) : « لم يطهر » .
(٤) المغفر : زَرَدٌ من الدرع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .
(٥) فى (ص ، ت) : « أقل ما يجزيه » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه [١] أن تباشر كفاه الأرض ، وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ؛ ولا يتبين [٢] أن عليه إعادة ، ولا أكره ذلك له فى ركبتيه ، ولا أكره له منه فى قدميه ما أكره له فى كفيه .

قال الشافعي : وإن صلى وفى ثيابه ، أو سلاحه ، شىء من الدم وهو لا يعلم ، ثم علم أعاد . ومتى قلت : أبداً يعيد ، أعاد بعد زمان ، وفى قرب الإعادة على كل حال . وهكذا إن صلى بعض / الصلاة ، ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها ، فصلى من الصلاة شيئاً ، إن كان فى شىء من الصلاة قبل أن يكملها ، ولم يطرح ما مسه دم مكانه ،أعاد الصلاة. وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه [٣] الدم ومضى فى الصلاة أجزأه ، وإن انحرف [٤] فغسل الدم عنه ، كرهت ذلك له ، وأمرته بأن يعيد . ١/١٣٣ أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : « يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى » ولا آمره بهذا القول ، وآمره بالإعادة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ، ولا يعلم ، تأخّى وترك الذى يرى أن الدم أصابه ، وصلى فى غيره ، وأجزأه ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن فعل ، فاستيقن أنه صلى فى ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة ، أعاد كل ما صلاها فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن سلب مشركاً سلاحاً ، أو اشترى منه ، وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ، ولم يعلمه برؤية ، ولا خبر ، فله أن يصلى فيه ، ما لم يعلم أن فى ذلك السلاح نجاسة [٥] . ولو غسله قبل أن يصلى فيه ، أو توقى الصلاة فيه ، كان أحب إلىّ .

[١٣] ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ، والشهرة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو توقّى المحارب أن يلبس ديباجاً ، أو قزّاً ظاهراً ، كان أحب إلىّ . وإن لبسه ليحصنه ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ؛ لأنه قد يرخص له فى

---

(١) فى (ص) : « تمنعه » .
(٢) فى (ص ، ت) : « ولا يبين » .
(٣) فى (ص) : « ساعة ما مسه الدم » .
(٤) فى (ب) : « تحرف » .
(٥) فى (ص ، ت) : « نَجَسا » .

الحرب فيما يحظر عليه فى غيره .

قال الشافعى رحمه الله : والحرير والقز ليس من الأنجاس ، إنما كره تعبداً ، ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يُعِد .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان فى نسج الثوب الذى لا يُحَصِّن قز وقطن أو كتان ، فكان القطن الغالب ، لم أكره لمُصَلٍّ خائف ، ولا غيره لبسه . فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مُصَلٍّ محارب وغيره لبسه ، وإنما كرهته للمحارب ؛ لأنه لا يحصن إحصان ثياب القَزِّ .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لبس رجل قباء محشواً قزا ، فلا بأس؛ لأن الحشو باطن ، وإنما أكره إظهار القز للرجال .

قال الشافعى : فإن كانت [1] درع حديد فى شىء من نسجها ذهب ، أو كانت كلها ذهباً ، كرهت له لبسها ، إلا أن يضطر إليه ؛ فلا بأس أن يلبسها لضرورة . وإنما أكره له أن يبقيها عنده ؛ لأنه يجد بثمنها دروع حديد ، والحديد أحصن [2] ، وليس فى لبسه مكروه . وإن / فاجأته حرب ، وهى عنده ، فلا أكره له لبسها . ١٢٦/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له ألا ينزعها ، فإن فجأته حرب ، فلا بأس بأن يتقلده ، فإذا انقضت أحببت له نقضه . وهكذا هذا فى تُرْسِه [3] ، وجميع جُنَّته [4] ، حتى قبائه [5] ، وإن كانت فيه أزرار ذهب ، أو زر ذهب ، كرهته له على هذا المعنى . وكذلك مِنْطَقَتُه ، وحمائل سيفه ؛ لأن هذا كله جُنَّة ، أو صلاح جُنَّة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان خاتمه ذهباً ، لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال ؛ لأن الذهب منهى عنه ، وليس فى الخاتم جُنَّة .

قال الشافعى : وحيث كرهت له الذهب مُصْمَتًا فى حرب وغيرها ، كرهت الذهب مُمَوَّهاً [6] به ، وكرهته مُخَوَّصاً [7] بغيره ، إذا كان يظهر للذهب لون ، وإن لم يظهر للذهب لون ، فهو مستهلك . وأحب إلىَّ ألا يلبس ، ولا أرى حرجاً فى أن يلبسه كما

---

(١) فى (ت) : « فإن كان » .
(٢) فى (ت) : « أحسن » بدل : « أحصن » .
(٣) التُّرْس : ما يستتر به فى الحرب .
(٤) فى (ص) : « جبته » بدل : « جنته »، والجُنَّة : السُّتْرَة .
(٥) فى (ص ، ت) : « حتى قباه » .
(٦) مُمَوَّهاً : أى مطلياً .
(٦) مخوصا : أى مزيناً بصفائح الذهب .

قلت فى حشو القز .

قال الشافعى : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زىّ النساء لا للتحريم . ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء ، أن يُعْلِم ما شاء مما يجوز لبسه . ولا أن يركب الأبلق [١] ، ولا الفرس ، ولا الدابة المشهورة ؛ فقد [٢] أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البِرَاز ، قد بارز عبيدة وحمزة وعلىّ بأمر رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبع ، إذا كانا ذَكِيَّيْن [٣] وعليهما شعورهما ؛ فإن لم يكونا ذَكِيَّيْن ودُبِغَا ، لبسهما إن سمطت [٤] شعورهما عنهما ، ويصلى فيهما ، وإن لم تسمط شعورهما ، لم يصل فيهما ؛ لأن الدباغ لا يطهر / الشعر . ١٣٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا يلبس جلد كل مُذَكًى يؤكل لحمه ، ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذَكِيًا ، إلا مدبوغاً لا شعر عليه ، إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية ، إلا أن يدبغه ويَمْعَطَ [٥] شعره ، فأما لو بقى من شعره شىء فلا يصلى فيه ، ولا يصلى فى جلد خنزير ، ولا كلب بحال ، نزعت شعورهما ، ودبغا أو لم يدبغا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لا يُلْبِس الرجل فرسه شيئا من آلته جلد كلب أو خنزير بحال ، ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فأما ما سواهما ، فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه ، أو دابته [٦] ، ويستمتع به ، ولا يصلى فيه ، وذلك مثل : جلد القرد ، والفيل والأسد ، والنمر ، والذئب ، والحية ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأنه جُنَّة للفرس ، ولا تعبد للفرس ، ولا نهى عن إهاب جنة فى غير الكلب والخنزير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكاً عنان

---

(١) البَلَق : سواد وبياض . (القاموس) .
(٢) فى (ص ، ت) : « قد » .
(٣) ذكيًا : أى مذبوحاً .
(٤) فى (ص ، ت) : « إن أسمطت » ، والسمط : نتف الصوف أو الشعر من على جلد الشاة أو غيرها .
(٥) مَعَط الشعر : نَتَفَه .
(٦) فى (ص) : « فلا بأس أن يلبس الرجل فرسه أو أداته » .

دابته ، فإن نازعته فجذبها إليه جذبة ، أو جذبتين [١] ، أو ثلاثاً ، أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا [٢] بأس ، وإن كثرت مجاذبته [٣] إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل [٤] مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال انحرافه عن القبلة ، ولا يمكنه الرجوع إليها ؛ انتقضت صلاته ؛ لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته ، وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته . وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٤] الوجه الثانى من صلاة الخوف

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان بيّنا فى كتاب الله عز وجل ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ أن الحال التى أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً [٥] ، غير الحال التى أمر فيها نبيه ﷺ بطائفة ثم بطائفة . فكان بيناً ؛ لأنه لا يؤذن [٦] لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً [٧] ، إلا فى خوف أشد من الخوف الذى أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة [٨] .

[٤٨٣] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذكر

---

(١) فى (ص ، ت) : « فجذبها إليه جذبة أو جذبتين » .
(٢) فى (ص) : « ولا بأس » .
(٣) فى (ص ، ت) : « مجابذته » .
(٤) من هنا إلى قوله : « انحرافه عن القبلة » : ساقط من (ص) .
(٥) فى (ت) : « وركباناً » .
(٦) فى (ص ، ت) : « يأذن » .
(٧) فى (ص ، ت) : « وركباناً » .
(٨) فى (ص) : « طائفة ثم طائفة » .

---

[٤٨٣] * ط : (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف .
* خ : (١ / ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٩٤٣) . وأطرافه فى (٩٤٢ ، ٤١٣٢ ـ ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .
وفى حديث البخارى : « عن ابن عمر مثل قول مجاهد » وقول مجاهد هو : « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير » . =

صلاة الخوف فساقها ، ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً (١) مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ .

[٤٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه :أخبرنا محمد بن إسماعيل،أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً ، والله تعالى أعلم ، إطلال العدو عليهم ، فيتراءون معاً ، والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى ، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب . فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد ، والمسلمون كثير ، يستقل بعضهم بقتال العدو ، حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم ، قاتلتهم طائفة ، وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف . وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة ، أو محيطين بالمسلمين ، والعدو قليل ، والمسلمون كثير ، تستقل (٢) كل طائفة وليها العدو بالعدو ، حتى يكون من بين الطوائف التى يليها (٣) العدو فى غير شدة الخوف (٤) منهم ، صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف .

---

(١) فى (ص ، ت) : « وركباناً » .
(٢) فى (ص) : « تشتغل » .
(٣) فى (ص) : « تليها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « شدة خوف » .

= * م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

[٤٨٤] * خ :(١ / ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ،وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاؤوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين . (رقم ٩٤٢) . وهو طرف للحديث السابق .

وانظر تخريج الحديث رقم [٤٧٨] .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٣٠٥ / ٨٣٩) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن فليح ، عن الزهرى به . (الرقم نفسه) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو ، وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو ، حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم / فى مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلوا ،ولم يجز [١] الذين لا يلون [٢] قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض ، وإلى [٣] القبلة . ١/١٣٤ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب ، أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ، ويروها هزيمة ، أو هيبة [٤] الطائفة التى صلت بالدخول [٥] بينهم وبين العدو ، أو منع العدو ذلك لها ، أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو ، كان للطائفة [٦] التى تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ، وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم ، وعلى الأرض قياماً يومئون برؤوسهم إيماء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان العدو بينهم وبين القبلة ، فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ، ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة ، إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة ، إذا كان بعضها كذلك ، وبعضها أقل من كلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا ، إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة ، وذلك الاستدارة ، والتحرف ، والمشى القليل إلى العدو ، والمقام [٧] يقومونه ؛ فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو حمل العدو عليهم فَتَرَسُّوا عن أنفسهم ، أو دنا بعضهم منهم ، فضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو طعن الطعنة ، أو دفع العدو بالشيء . وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة ، فتناوله بضربة أو طعنة وهو فى الصلاة ، أجزأته صلاته . ١/١٢٧ ت

فأما إن تابع الضرب ، أو الطعن ، أو طعن طعنة [٨] فرددها فى المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا يجزيه صلاته ، ويمضى فيها . وإذا قدر على أن يصليها ، لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ، ولا يجزيه غير ذلك .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولم تجزى » .

(٢) فى (ب) : « الذين يلون » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) فى (ص) : « وعلى القبلة » .

(٤) فى (ص) : « أو هيئة » .

(٥) فى (ص ، ت) : « للدخول » .

(٦) فى (ص ، ت) : « الطائفة » .

(٧) فى (ص) : « أو المقام » .

(٨) « طعنة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ، ثم يعيدها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا [١] عمد في شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً ، أو يسترهب بها عدواً ، وهو ذاكر أنه [٢] في صلاته ، فقد انتقضت صلاته ، وعليه إعادتها متى أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ، ولم يعمل فيها ما يفسدها ، أجزأته . وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

[١٥] إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ، أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه ، أو تقدّم من موضعه

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ، ثم نزل ، فأحب إليّ أن يعيد . وإن لم ينقلب وجهه عن جهته ، لم يكن [٣] عليه إعادة ؛ لأن النزول خفيف . وإن انقلب وجهه عن جهته ، حتى تولى جهة [٤] قفاه ، أعاد ؛ لأنه تارك قبلته .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو طرحته دابة [٥] ، أو ريح ، في هذه الحال لم يُعِد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان نازلاً فركب ، فقد انتقضت صلاته ؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول ، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن صلى صلاة شدة الخوف ، ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ، ولم يجزه [٦] إلا أن يصلي صلاة

---

(١) في (ص ، ت) : « وإن عمد » .
(٢) في (ص ، ت) : « لأنه » .
(٣) في (ص) : « لم تكن » .
(٤) في (ص ، ت) : « جهته » .
(٥) في (ص ، ت) : « دابته » .
(٦) في (ص) : « لم يجزيه » .

الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ، ثم أمكنه القيام ، لم يجزه إلا القيام .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلوا رجالاً وركباناً فى شدة الخوف . لم يتقدموا ، فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف ، تقدموا ركباناً ومشاة ، وكانوا فى صلاتهم بحالهم . وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف ،فكان كتقدم المصلى إلى موضع قريب يصلى فيه ، فهم على صلاتهم ؛ وإن كان إلى موضع بعيد ابتدؤوا الصلاة ، وكان هذا كالإفساد للصلاة . وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم فى الصلاة ، فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدؤوا الصلاة ، ولو كانوا ركباناً فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض / لم تفسد صلاتهم ؛ لأن النزول عمل خفيف ، وصلاتهم بالأرض أحب إلىَّ من صلاتهم ركباناً . ١٣٤/ ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو ، أو متوارية عنه بشيء ما ، كان خندقاً [١] أو بناء أو سواد / ليل ، فخافوا إن قاموا للصلاة رآهم [٢] العدو ، فإن كانوا جماعة ممتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياما كيف أمكنتهم الصلاة ، فإن صلوا جلوساً فقد أساؤوا ،وعليهم إعادة الصلاة ، وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يُرَوْا فَيُصْطَلَموا [٣] صلوا قعودا،وكانت عليهم إعادة الصلاة،والله تعالى أعلم . ١٢٧/ ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان العدو يرونهم مُطِلِّين عليهم ، ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتَكَلُّف [٤] ، لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التى تحرسهم ، لم يُجْزِهم [٥] أن يصلوا جلوساً ،ولا غير مستقبلى القبلة ، ولا يومئون .

ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوساً إلى غير القبلة ، إلا فى حال مناظرة العدو ، ومساواته وإطلاله وقربه ، حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم ؛ من : الرمى ، والطعن [٦] ،والضرب [٧] ، ويكون حائل بينهم وبينه ، ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم . فإذا كان هكذا، جاز لهم أن يصلوها [٨] رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ، وهذا من أكبر الخوف .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أسر رجل فمنع الصلاة ، فقدر على أن يصليها

---

(١) فى (ص ، ت) : « خندق » غير منصوبة . وهى على غير القاعدة .

(٢) فى (ص) : « يراهم » .

(٣) **يُصْطَلَمُوا** : أى يُـتَاصلوا .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بتكليف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « لم يجزيهم » سهلت الهمزة .

(٦ ، ٧) فى (ص ، ت) : « أو الطعن ، أو الضرب » .

(٨) فى (ص ، ت) : « أن يصلوا » .

مومياً [١] صلاها ، ولم يدعها . وكذلك إن لم يقدر على الوضوء ، وصلاها فى الحضر ، صلاها متيمماً . وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً ، أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود ، صلاها كيف قدر ، ولم يدعها ؛ وهى تُمْكِنه بحال ، وعليه فى كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات . وكذلك إن منع الصوم ، فعليه قضاؤه متى أمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن حمل على شُرْبِ مُحَرَّم ، أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله ، فعليه إن قدر على أن يَتَقَيَّا أن يتقَيَّا [٢] .

[١٦] إذا صلى وهو ممسك عنَان دابته

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكاً عنان دابته ، فإن نازعته فجبذها إليه جبذة ،أو اثنتين ، أو ثلاثاً ،أو نحو ذلك ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا بأس . وإن كثرت مجابذته إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال [٣] انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها ، انتقضت صلاته؛ لأنه يقدر على أن يدعها . وإن لم يطل ،وأمكنه أن ينحرف عن القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً ، لم تفسد صلاته ، فإن تبعها كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٧] إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون وما الذى يجوز لهم من ذلك ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى ، وأعاد كل صلاة يصليها ، وهو مقاتل .

---

(١) فى (ص) : « مومناً » .
(٢) فى (ب) : « يتقيا » فى الموضعين .
(٣) فى (ص ، ت) : « وإن أطال » .

[١٨] مَن له من الخائفين أن يصلى صلاة الخوف ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ؛ لأن الله عز وجل / أمر بها فى قتال المشركين ،فقال فى سياق الآية : ﴿ **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] . ١٢٨/ أ ت

قال الشافعي رحمه الله : وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله ، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون ، أو غير مأزورين ، وذلك جهاد أهل البغى الذين أمر الله عز وجل بجهادهم ،وجهاد قطاع الطريق ،ومن أراد من مال رجل ، أو نفسه ، أو حريمه .

١٣٥/ أ ص [٤٨٥] فإن النبى / ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما من قاتل وليس له القتال ، فخاف ، فليس له أن

---

[٤٨٥] * **المعرفة**: (٣ / ٢٠) كتاب صلاة الخوف ـ باب من له أن يصلى صلاة الخوف ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ ـ به .

* د : (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب فى قتال اللصوص ـ عن هارون بن عبد الله عن أبى داود الطيالسى ، وسليمان بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ٤٧٧٢) .

* ت : (٤ / ٢٨ ـ ٢٩) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد به .

وزاد حاتم بن سياه فى هذا الحديث : قال معمر : بلغنى عن الزهرى ، ولم أسمع منه زاد فى هذا الحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال أبو عيسى : وهكذا روى شعيب بن أبى حمزة هذا الحديث عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه سفيان « عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل » ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذى أيضا عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،حدثنا أبى، عن أبيه (سعد) عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد به .

قال : هذا حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

هذا وقد روى فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . =

يصلى صلاة الخوف من شدة الخوف ، يومئ إيماء ، وعليه إن فعل أن يعيدها ، ولا له أن يصلى صلاة الخوف فى خوف دون غاية الخوف ، إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وذلك من قاتل ظلماً [١] ، مثل أن يقطع الطريق ، أو يقاتل على عصبية ، أو يمنع من حق قِبَلَه ، أو أى وجه من وجوه الظلم قاتل عليه .

[١٩] فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع ، فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى . وأحب إلىّ أن تصلى منهم طائفة بإمام ، ثم أخرى بإمام آخر . وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم ، فأحب إلى أن يصلوا جماعة ، ثم جماعة أو فرادى ، ويكون من لم يكن معهم فى صلاة فى [٢] إطفاء النار .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانوا [٣] سفراً فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون فى كل يوم . وكذلك إن كانوا حضوراً ، فغشى الحريق لهم أهلاً أو مالاً أو متاعاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن غشيهم غرق ، تنحوا عن سننه . وكذلك إن غشيهم هدم تنحوا عن مسقطته ، لم يكن لهم إلا ذلك .

قال الشافعى : فإن صلوا فى شىء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف ، أجزأت الصلاة عنهم .

---

(١) فى (ص) : « من قاتل ظالماً » . (٢) « فى » : ليست فى (ص) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن كان » مخالفة جميع النسخ .

= * خ : (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ـ عن عبد الله ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٤٨٠) .
* م : (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به ، فى حديث طويل . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

[٢٠] فى طلب العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلب العدو المسلمين، وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً [١] ، يومئون إيماء حيث توجهوا ، على قبلة كانوا أو على غير قبلة . وكذلك لو كانوا على قبلة ، ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة ، سلكوا عليها ، وإن انحرفوا عن القبلة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن رجع عنهم الطلب ، أوشغلوا ، أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً ، لم يجزهم [٢] إلا أن ينزلوا ، فيبنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة ، كما وصفت فى صلاة الخوف التى ليست بشدة الخوف ، وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ، ولا يأمنون طلباً أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركباناً .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو تفرقوا هم والعدو ، فابتدؤوا الصلاة بالأرض ، ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ، ويتموا الصلاة ركباناً يومئون إيماء ، وكذلك لهم إن قعدوا رَجَّالَةً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا أىُّ عدو طلبهم من أهل البغى وغيرهم ، إذا كانوا مظلومين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا إن [٣] طلبهم سبع أو سباع .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو / غشيهم سيل ، لا يجدون نَجْوَة [٤]، كان لهم ١٢٨/ب ت
أن يصلوا يومئون عَدْواً على أرجلهم وركابهم ،فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا [٥] إليها ، وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم ، وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ، ولا تمكنهم [٦] لركابهم ، كان لهم أن يمضوا ، ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم .

قال الشافعى رحمه الله: وإن أمكنهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق ، كانت هذه كلا نجوة ، وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عَدْواً ، وإنما لا يكون

---

(١) فى (ص ، ت) : « ورجالة » .
(٢) فى (ص) : « لم يجزيهم » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وهكذا لو طلبهم » .
(٤) النَّجْوَة : ما ارتفع من الأرض .
(٥) فى (ص ، ت) : « صاروا » .
(٦) فى (ص) : « ولم يمكنهم » .

ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب عن السيل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن غشيهم حريق ، كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق ، أو تحول ريح ترد الحريق ، أو يجدون ملاذاً عن سَنَن الحريق ، فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة بالأرض ،لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع ، وكذلك الفيل ، له أن يصلى فى هذا كله يومئ إيماء ، حتى يأمنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان ، مما ينال منه قتلاً أو عقراً ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، يومئ أين توجه . ١٣٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فإذا تفرق العدو ، ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سواداً من سحاب أو غيره ؛ إبل أو جماعة ناس ليس بعدوّ ، أو غبار وقرب منه ، حتى لو كان عدواً ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدوّا فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ، ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدوّا ، أعادوا تلك الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى تلك الصلاة ، ثم لم يبن [١] له شيء من عدو ، ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة ، إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد [٢] الصلاة وقبلها أنها حق ،أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق ؛ لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق . فأما إذا شك فيعيد الصلاة ؛ لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو جاء خبر عن عدو ، فصلى تلك الصلاة ، ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ،ولم يقرب منه القرب الذى يخاف رَهَقَه[٣] منه ،كان عليه أن يعيد. وكذلك [٤] أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها ،أو مدينة يمتنع فيها الشيء القريب الذى يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو ،وإبطاء المغلوب ،حتى يصير إلى النجاة ، وموضع الامتناع ، أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عَدوِّه ، فقرب ما بينه وبينها ، حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه ، حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة ، أو تصير إليه ، فمن صلى فى هذه الحال مومئاً أعاده كله .

---

(١) فى (ص) : « لم يبين » .
(٢) فى (ص ، ت) : « بعض » بدل « بعد » .
(٣) رَهَقَه : غشيه ولحقه .
(٤) فى (ص ، ت) : « وذلك أن يطلبه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إن طلبه العدو ، وبينه وبين [١] العدو أميال ، لم يكن له أن يصلى مومئاً ، وكان عليه أن يصلى بالأرض ، ثم يركب فينجو . وسواء كان العدو ينزل لصلاة [٢] ، أو لا ينزل [٣] لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون هم الطالبين [٤] ، لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة، يومئون إيماء ، إلا فى حال واحدة : أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم . فإذا كان هذا هكذا ، كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ، ولم يكن لهم الإمعان فى الطلب ؛ فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ،ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء .

قال الشافعى رحمه الله : ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو ، فيقلوا فى كثرة العدو ، / فيكون عليهم أن يرجعوا ، ولهم أن يصلوا فى هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ، ولا يكون لهم أن يمعنوا فى بلاد العدو ، ولا طلبه إذا كانوا [٥] يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ، ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه . ١/١٢٩ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلوا يومئون إيماء ، فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم فى صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ، ولا أن يترس أحدهم عن نفسه ، أو يضرب الضربة الخفيفة ، أو رَهَقَه [٦] عدو ، أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره ، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم ، قطع صلاته ، وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل . ومتى لم يمكنه ذلك ، صلى وهو يقاتل ، وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ، ولا يدع الصلاة فى حال يمكنه [٧] أن يصلى فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة ، أو متحرفين [٨] لقتال ، صلوا يومئون ، ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض . وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم ، غير متحرفين [٩] لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، فصلوا

---

(١) فى (ص) : « وبين العدو وبينه » .
(٢) فى (ص) : « يترك الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « يترك » بدل « ينزل » .
(٤) فى (ص ، ت) : « هم الطالبون » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان » مخالفة لجميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « زهقه » ، ورهقه : غشيه .
(٧) فى (ص) : « تمكنه » .
(٨ ، ٩) فى (ص) : « منحرفين » .

يومئون ، أعادوا ؛ لأنهم حينئذ عاصون ، والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع ، فأما العاصى فلا .

١/١٣٦ ص

[٢١] / قصر الصلاة فى الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : والخوف فى الحضر والسفر سواء، فيما يجوز من الصلاة وفيه . إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة . وصلاة الخوف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة ، كهو فى الحضر . ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة فى سفر ليس صاحبه بخائف .

[٤٨٦] **قال** : وقد قيل : إن النبى ﷺ قصر بذى قَرَد (١).

ولو ثبت هذا عندى ، لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً فى الأرض قريباً أو بعيداً ، قصر ، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذى إن (٢) سافره غير خائف ، قصر الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أغار المسلمون فى بلاد المشركين لم يقصروا ، إلا أن ينووا من موضعهم الذى أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا (٣) كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة ،فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه،ورجع

---

(١) ذو قَرَد : موضع قرب المدينة .

(٢) فى (ص) : « الذى من سافره » .

(٣) فى (ص) : « فإن كانت » .

---

[٤٨٦] * س : (٣ / ١٦٩) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ (٥) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى الجهم ،عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

ولم يثبت الشافعى هذا الحديث ؛لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة .

نقل البيهقى قوله : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشىء فى بعض إسناده . (المعرفة ٣ / ١١) .

كما بين البيهقى أن الزهرى ـ وهو أحفظ من أبى بكر بن أبى الجهم ـ رواه عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعُسْفَان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (انظر حديث صلاة النبى ﷺ بعسفان ـ رقم ٤٨٠) . أى صلى كل من الطائفتين ركعتين .

قال البيهقى : ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبى بكر بن أبى الجهم . (المعرفة ٣/ ١٢ ـ ١٣) .

لم يقصر ، حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا هو إذا غشينا .

قال الشافعي : وإذا فعل ما وصفت ، فبلغ فى مغاره ما تقصر فيه الصلاة ، كان له قصر الصلاة راجعاً، إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده ، وإن كانت نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع إليه لم يقصر راجعاً ، وكان كهو بادئاً لا يقصر ؛ لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو بلغ فى مغاره موضعاً تقصر فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع إليه،ثم عزم على الرجوع إلى عسكره،كان له أن يقصر. فإن سافر [١] قليلا وقصر ، أو لم يقصر ، ثم حدثت له نية فى أن يقصد [٢] قصد مغار ، حيث وجده كان عليه أن يتم . ولا يكون القصر أبداً إلا بأن يثبت سفره ينوى بلداً تقصر إلى مثله الصلاة .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا غزا الإمام العدو ، فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ، ثم أقام لقتال مدينة،أو عسكر أو رد السرايا ،أو لحاجة ، أو عرجة فى صحراء ، أو إلى مدينة ، أو فى مدينة من بلاد العدو ، أو بلاد / الإسلام ، وكل [٣] ذلك سواء . فإن أجمع مقام أربع أتم ، وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم . فإن ألجأت [٤] به حرب أو مقام لغير ذلك ،فاستيقن مقام أربع أتم ، وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة ؛ فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر ، لا يختلف . ١٢٩/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة ، وإن [٥] كان الإمام مقيماً ، فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معاً ، وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة ، فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين،ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً ،ثم ينصرفون ، وتأتى الطائفة الأخرى ، ويصلى لهم الركعة التى بقيت ، ويثبت [٦] جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً . ولو سلم ولم ينتظر

---

(١) فى (ص) : « فإن سار قليلاً » .
(٢) فى (ص) : « أن يقصر » .
(٣) فى (ص) : « فكل » .
(٤) فى (ص) : « فإن ألحت » .
(٥) فى (ص) : « وإذا كان » .
(٦) فى (ص) : « وثبت » .

الآخرين أجزأته صلاته ، وأجزأتهم إذا قصر ، وأكره ذلك له . وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء ، لا تختلف فى شىء .

[٢٢] ما جاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا يدع الإمام الجمعة ، ولا العيد ، ولا صلاة الخسوف ، إذا أمكنه أن يصليها ، ويحرس فيها ، ويصليها كما يصلى المكتوبات فى الخوف . وإذا كان شدة [١] الخوف صلاها كما يصلى المكتوبات فى شدة الخوف ، يومئ إيماء . ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها ، فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً . وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما ، فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة ، وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس / فى العيدين لم يقض ،وإن لم يفعل حتى تنجلى [٢] الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض ، وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض ، وصلى الظهر أربعاً .

١٣٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيماً كان أو مسافراً ، غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين ، وأتم أهل المصر لأنفسهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أجدب وهو محارب ، فلا بأس أن يدع الاستسقاء . وإن كان فى عدد كثير ممتنع ، فلا بأس أن يستسقى ، ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات . وإن كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء ؛ لأنه يصلح له تأخيره ،ويصلى فى العيدين والخسوف ؛ لأنه لا يصلح له تأخيرهما . وإذا كان الخوف خارجاً من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة ، أو لا تقصر ، فلا يصلون [٣] الجمعة ، ويصلونها ظهراً . وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين ، وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم فى ترك صلاة الكسوف ، وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصليها السَّفَر ،ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه [٤] يجوز أن يصليها المنفرد ، وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء . فأما الجمعة فلا تجوز ؛ لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا فى مصر وجماعة .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية سقطت كلمة « شدة » . (٢) فى (ص، ت) : « حتى تجلى » .
(٣) فى (ص، ت) : « ولا يصلون » . (٤) فى (ص ، ت) : « أنه يجوز » .

[٢٣] تقديم الإمام فى صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أحدث الإمام فى صلاة الخوف ، فهو كحدثه فى غير صلاة الخوف ، وأحب إلىّ ألا يستخلف أحداً . فإن كان / أحدث فى الركعة الأولى أو بعدما صلاها ، وهو واقف فى الآخرة [١] ، فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة ، وأمَّ الطائفة الأخرى إمام منهم ، أو صلوا فرادى . ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى . ١٣٠/ أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أحدث الإمام ، وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ، ينتظر فراغ التى خلفه ، وقف الذى قُدِّم كما يقف الإمام ، وقرأ فى وقوفه . فإذا فرغت الطائفة التى خلفه ودخلت الطائفة التى وراءه ، قرأ بأم القرآن ، وقدر سورة ، ثم ركع بهم ، وكان فى صلاتهم لهم[٢] كالإمام الأول لا يخالفه فى شىء ، إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ، ثم يسلم بهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان الإمام الذى قدمه المحدث مقيماً ، والذى قدم آخراً مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام فى الصلاة قبل [٣] يحدث . وإن كان الإمام الذى قدمه مسافراً ،والرجل الذى قدمه مقيماً ،وقد صلى المحدث ركعة ، فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ، ثم يثبت جالساً ، ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين ، يتشهدون ويسلمون ؛ لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام،ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ، ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ، ثم يسلم بهم ، ولا يجزيهم غير ذلك ؛ لأن كُلاً دخل مع إمام مقيم فى صلاته .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان الذى قدم الإمام لم يدخل فى صلاة الإمام حتى أحدث الإمام ، فقدمه الإمام ، فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة ، وقد كبر المقدم معه قبل [٤] يحدث ، فله أن يتقدم . وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن ، وأن يزيد معها شيئًا أحب إلىّ ، ثم يصلى بالقوم . فإن كان مقيماً صلى أربعاً ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين ؛ لأنه مبتدئ الصلاة بهم ، فسواء كان الإمام الذى قدمه مقيماً ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فى الآخر » مخالفة جميع النسخ .

(٢) كذا فى جميع النسخ : « وكان فى صلاتهم لهم » . (٣) فى (ب) : « قبل أن يحدث » .

(٤) فى (ب) : « قبل يحدث » .

فعلى من أدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ، أن يصلوا أربعاً ، وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ؛ فأما المقيمون فيصلون / أربعاً بكل حال . ١/١٣٧ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان الإمام المحدث ،صلى ركعة من صلاته،ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً ، فليس له أن يتقدم . فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة ، وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل [١] يخرج منها ،صلى معه الركعة [٢] أو لم يصلها فعليهم معاً الإعادة ؛ لأن من أدرك معه الركعة ، يزيد فى صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث ، فصلاته عنه مجزئة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة ؛ لأنه لا داخل مع الإمام فى صلاته فيتبعها ، ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ ، وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة ؛ لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإن كان كبر مع الإمام قبل يحدث الإمام ، وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام ، لا يخالفه ـ إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى ـ حتى يتشهد فى آخر صلاة الإمام.وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ، ثم قدمه فيثبت قائماً ،حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم [٣] ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت على الإمام ،ويجلس ، ويتشهد [٤] حتى تقضى الطائفة الأخرى ؛ فإذا قضوا التشهد قدم رجلاً منهم ، فسلم بهم ، ثم قام هو وبنى [٥] لنفسه حتى تكمل صلاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو لم يزد على / أن يصلى ركعة ، ثم يجلس للتشهد ، فيسلم [٦] ، ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى ، فيسلم بها ، كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم . ١٣٠/ب ت

قال الشافعي : ولو أن إماماً ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث ، فقدم رجلاً ممن خلفه ، فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما لجماعة [٧] كثرت وقل العدو ، وإما

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يخرج » .
(٢) فى (ص) : « ركعة » .
(٣) فى (ص) : « وسُلم » .
(٤) فى (ص) : « فى التشهد » .
(٥) فى (ص ، ت) : « فبنى لنفسه » .
(٦) فى (ص) : « فسلم » .
(٧) فى (ص) : « إما بجماعة » .

بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه ، وجاءت الطائفة فصلت معهم ؛ لأن الخوف قد ذهب ، فإن لم تفعل [١] حتى صلى بها إمام [٢] غيره أو صلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو [٣] كان خوف يوم الجمعة ، وكان محروساً إذا خطب بطائفة ، وحضرت معه طائفة الخطبة ، ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ، ثم وقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل [٤] فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة، وثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم. ولو انصرفت الطائفة التى حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته ، فحرسوا الإمام ، وجاءت الطائفة التى لم تحضر فصلى بهم ، لم يجزه [٥] أن يصليها بهم إلا ظهراً أربعاً ؛ لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة ، فصار كإمام خطب وحده ، ثم جاءته جماعة قبل [٦] يصلى ، فصلى بهم .

قال الشافعى : ولو كان بقى معه أربعون رجلاً ممن حضر الخطبة فصلى بهم ، وبالطائفة التى تحرسه ركعة ، وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة [٧] التى كانت حاضرة خطبته ، ثم لم تدخل فى صلاته حتى حرست العدو ، فصلى بهم ركعة ، أجزأتهم صلاته، لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة ، وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شغلوا بالعدو ، فلم يحضروا [٨] الخطبة ويدخل معه فى الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة ، وكان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه ، أو صلاته [٩] عند شدة الخوف إن لم يمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ، ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة ، لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ، ووجب على من لم يصل معه ـ إن كانوا أربعين ـ أن يقدموا رجلاً فيصلى

---

(١) فى (ص) : « يفعل » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إماماً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ت) : « وإن كان » .
(٤) فى (ص) : « التى لم تصل فيها » .
(٥) فى (ص) : « لم يجزيه » .
(٦) فى (ب) : « قبل أن يصلى » .
(٧) « الطائفة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٨) فى (ص) : « فلم يحضر » .
(٩) فى (ص) : « وصلاته » .

بهم الجمعة ، فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً ، كرهت لهم ذلك ، / وأجزأت عنهم . ١٣٧/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره ، لم أكره ذلك . وإن [١] أعادها هو إماماً ، ومن معه مأمومين ، لم أكره ذلك [٢] للمأمومين ، وكرهته للإمام ، ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها ، إذا صلى فى وقت الجمعة .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥) / كتاب صلاة العيدين

١١٨/ أ ص

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي: قال الله تبارك وتعالى فى سياق شهر رمضان : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[٤٨٧] وقال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ـ يعنى الهلال ـ فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية، أو شاهدين عدلين على رؤية ، ثم صاموا ثلاثين يوماً ، ثم غم عليهم الهلال ، أفطروا ولم يريدوا شهوداً .

قال : وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ، ثم غم عليهم ، لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين ، أو يشهد شاهدان عدلان لرؤيته ليلة ثلاثين .

١٣١/ أ ت

قال الشافعى / رضي الله عنه : يقبل فيه شاهدان عدلان فى جماعة الناس ومنفردين ، ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ، ولا فى مقطع حق ؛ لأن الله تعالى أمر بشاهدين ، وشرط العدل فى الشهود .

---

(١) البسملة من (ص) .

[٤٨٧] * خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر العبدى ، عن عبيد الله بن عمر،عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ ـ ٢٠ / ١٠٨١) .

هذا ، وهذان الحديثان : حديث ابن عمر وأبى هريرة ،متفق عليهما .

[٤٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز: أنه [١] كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أي ساعة عُدِّل الشاهدان ، فإن عُدِّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد [٢] ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد ؛ لأنه عمل في وقت . فإذا جاوز ذلك الوقت ، لم يعمل في غيره .

فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، وسن مواقيت الصلوات ، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة ، مضى وقت التي قبلها ، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة تجمع فيها . ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به . وقلنا أيضاً : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلي في يومه بعد الزوال ، إذا جاز أن يزول فيه ، ثم يصلي ، جاز في هذه الأحوال كلها ؛ ولكنه لا يثبت عندنا ، والله تعالى أعلم .

ولو شاهد شاهدان أو أكثر ، فلم يعرفوا بعدل ، أو جرحوا فلهم أن يفطروا . وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة ، وفرادى ، مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين .

قال : وهكذا لو شهد واحد فلم يُعَدَّل ، لم يسعه إلا الفطر ، ويخفي فطره لئلا يسيء أحد الظن به ، ويصلي العيد لنفسه ، ثم يشهد بعدُ إن شاء العيد مع الجماعة ، فيكون نافلة خيراً له .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « أن كان » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) في (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الموافق للسياق .

---

[٤٨٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي ـ رحمه الله ـ ولكن عند ابن أبي شيبة ما يدل عليها .

* **مصنف ابن أبي شيبة** : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام ـ ما قالوا في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: أنه شهد عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر، أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو ؟

ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانا [١] قرويين أو بدويين .

قال : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئى [٢] عشية الجمعة نهاراً بعد الزوال أو قبله ، فهو هلال ليلة السبت ؛ لأن الهلال يرى نهاراً ، وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة [٣] الماضية ، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا . فأما رؤيته بنهار ، فلا يدل على أنه رئى [٤] بالأمس .

وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين [٥] ، ثم ثبت عندهم بعدما [٦] مضى النهار فى أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر ، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئى [٧] قبل رؤيتهم ، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم ، وخرجوا للعيد من غدهم . وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم ؛ لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم ، فلم يكونوا مفطرين بشهادة ،وأولئك علموه وهم فى الصوم ، فأفطروا بشهادة .

[٤٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب،/ عن عروة بن الزبير ، ١١٨/ب ص

(١) فى (ص) : « كانوا » .
(٢) فى (ص ، ب) كتبت : « رؤى » ، وفى (ت) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « لا ليلته الماضية » .
(٤) فى (ص) كتبت : « راى » وفى (ب ، ت) : « رؤى » .
(٥) فى (ص) : « بثلاثين » . (٦) فى (ص ، ت) : « بعد مضى » .
(٧) فى (ص ، ب ، ت) : « رؤى » .

[٤٨٩] * د : (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد فى حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

* ت : (٣ / ٧١) (٦) كتاب الصوم ـ (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ـ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس . (رقم ٦٩٧) .

* جه : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ـ (٩) باب ما جاء فى شهرى العيد ـ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ . وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرنا .

قال : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يُعَدَّلُوا ، أكملنا صومه ، فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد ؛ لأنا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه ، وإنما وقفناه على تعديل / البينة ، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم . ١٣١/ب ن

قال : ولو لـم يعدلـوا حتى تحل صلاة العيد صليناها ، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا .

قال : وإذا عُدِّلوا ، فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يومًا [١] بأنه خفى علينا ، أو صمنا يوم الفطر ، قضينا يوماً .

قال الشافعى رحمة الله عليه :والعيد يوم الفطر نفسه،والعيد الثانى يوم الأضحى نفسه ، وذلك : يوم عاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة [٢].

قال : والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ، ويوم العيد ، وأيام منى ، كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء ، يجوز فيها ما يجوز فيها ، ويُرَدّ فيها ما يُرَدُّ فيها . ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر .

[٤٩٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال :

(١) فى (ص) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « الذى يلى عرفة » .

[٤٩٠] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر فى التلخيص : « يوم عرفة اليوم الذى يُعَرِّف الناس فيه »: أبو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ،وعبد العزيز تابعى . قال ابن شاهين عن ابن أبى داود: اختلف فيه . ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يُعَرِّف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البيهقى ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال . وقد نقل الترمذى ، عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها . (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج [١] فأخطأ الناس بيوم [٢] عرفة ، أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعى : وأحسبه قال : قال النبى ﷺ : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تُعَرِّفون » .

[٢] العبادة ليلة العيدين

[٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبى الدرداء قال : من قام ليلتى [٣] العيدين محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .

[٤٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى [٤] ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان .

---

(١) « أول ما حج » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « أو ما حج » وهى كذلك فى (ص) وفى الهامش بلحق ، وعليها « كذا » و « صح » .

والراجح أن الكاتب نسى أن يكتب اللام فى « أول » فصارت العبارة غير مفهومة فحذفها طابعو (ب) .

وما أثبتناه من التلخيص الحبير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .

والمراد بهذه العبارة أن هذه الحجة هى حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ب) : « ليلة العيدين » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليلتى العيد » .

(٤) فى (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « فى » .

---

[٤٩١] * جه : (١ / ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين ـ من طريق أبى أحمد المرار بن حمويه ،عن محمد بن المصفى، عن بقية بن الوليد ،عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ به .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ص ٢٥٨) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية » .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

[٤٩٢] * **المعرفة**:(٣ / ٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به.

قال ابن حجر فى التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له . (التلخيص ٢ / ٨٠) .